Journal Of the Iraqia University (72-5) December (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

دور العدالة المعاوضية في تعديل شروط العقد الحكومي

منصور سعيد اليعكوبي

طالب دكتوراه / قسم القانون القانون العام / كلية القانون / جامعة قم /قم/ أيران

(الكاتب المسؤول) الدكتور احمد ديلمى أستاذ مشارك

قسم القانون الخاص / كلية القانون / جامعة قم /قم/ أيران

The Role of Compensatory Justice in Amending the Terms of a Government Contract

Ph.D Student, Department of public Law, Faculty of Law, University of Qom , Qom , Iran

Ahmad Deylami (Responsible Author)Associated Professor , Department of Private Law , Faculty of Law , University of Qom ,Qom , Iran

A-Deylami@Qom.ac.ir

الملخص:

من وجهة نظر فلسفة القانون فإن العدالة التعويضية تعني تقديم القدر الدقيق من الحقوق لكل شخص وتتحقق دون تدخل الأفراد، وتتناول العدالة التوزيعية توزيع الثروة من قبل الحكومة. ومن الناحية العملية أكثر فإن نظرية العدالة المعاوضية تعني ضرورة موازنة حقوق الطرفين في العقد، وإذا اختل هذا التوازن فيجب تعويضه بمبادئ قانونية أخرى. كما ان للإدارة السلطة في تعديل العقود الحكومية وفق العدالة المعاوضية و كذلك تعديل بعض شروط العقد الإداري وحتى تعديل المدد، وهذه السلطة بطبيعة الحال مستمدة من متطلبات الصالح العام وهي على أي حال ليست مطلقة، لذلك سنرى في هذه المقالة وفق المنهج الوصفي– التحليلي مباني نظرية العدالة المعاوضية والأساس القانوني لحق الإدارة في تعديل شروط العقد الحكومي مع التعرف على القيود الواردة على ذلك.**الكلمات المفتاحية:** العدالة المعاوضية، العقد الحكومي، سلطة التعديل، الصالح العام .

Abstract

From the point of view of the philosophy of law, compensatory justice means providing the exact amount of rights to each person and is achieved without the intervention of individuals, and distributive justice deals with the distribution of wealth by the government. More practically, the theory of compensatory justice means the necessity of balancing the rights of both parties in the contract, and if this balance is disturbed, it must be compensated by other legal principles. The administration also has the authority to amend government contracts according to compensatory justice, as well as amend some of the terms of the administrative contract and even amend the terms, and this authority is naturally derived from the requirements of the public interest and is in any case not absolute. Therefore, in this article, according to the descriptive-analytical approach, we will see the premises of the theory of compensatory justice and the legal basis for the administration's right to amend the government contract, while identifying the restrictions on that.**Keywords**: Compensatory Justice, Government Contract, Amendment Authority, Public Interest.

مقدمة

للإدارة السلطة لتعديل العقود بارادتها المنفردة وفق نظرية العدالة المعاوضية، و كذلك تعديل بعض شروط العقد الإداري وحتى تعديل المدد، وهذه السلطة بطبيعة الحال مستمدة من متطلبات الصالح العام وهي على أي حال ليست مطلقة، فالجهة الإدارية لها الحق في تعديل العقد بشكل كلي ونوعي وزمني متى ما استدعت ظروف المشروع ذلك خلال نفاذه، وقد أباح القضاء والمشرّع للإدارة في حال حدوث ظروف مفاجئة لم يكن بالإمكان توقعها وقت ابرام العقد الحق في تعديل بنود العقد بشكل يجعلها تلائم الظروف المستجدة على اعتبار ان الطرفين لم يكونا يتوقعان مثل تلك الظروف المستجدة، وبذلك يثبت للإدارة الحق في تعديل مدة العقد بما يجعله متلائماً مع الظروف الجدية الحادثة سواء بعد ابرامه او خلال

نفاذه. وهناك قيود ترد على سلطة الإدارة في التعديل ومن أهمها ان سلطة التعديل تقتصر على الشروط المتعلقة بتسيير المرفق العام، وتلك السلطة ليست مستمدة من نصوص العقد فحسب بل من ماهية المرفق واتصال العقد به، كما يتم تقييد الإدارة بعدم خروجها في التعديل عن موضوع العقد لذا سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين:المطلب الاول: مفهوم نظرية العدالة المعاوضية ومبانيها ويتضمن ما يلي الفرع الاول: مفهوم نظرية العدالة المعاوضية.الفرع الثاني: مباني نظرية العدالة المعاوضية الفرع الثالث: تعريف العقد الحكومي المطلب الثاني: الأساس القانوني لحق الإدارة في تعديل العقد الحكومي الفرع الاول: حق مراقبة تنفيذ العقودالفرع الثاني: القيود الواردة على سلطة الإدارة في تعديل العقد الحكومي

أهمية موضوع الدراسة

تنبع أهمية الموضوع من أهمية العقد الحكومي الذي يرتبط بالصالح العام مباشرة وفي تحديد القيود التي ترد على سلطة الإدارة في تعديل شروط العقد الحكومي.

أسباب اختيار موضوع الدراسة

إن من أهم الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع هو الرغبة في توضيح ضرورة موازنة حقوق الطرفين في العقد وفق العدالة المعاوضية، وإذا اختل هذا التوازن فيجب تعويضه بمبادئ قانونية أخرى.

مشكلة موضوع الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على بعض التساؤلات مثل ما هو الأساس القانوني لحق الإدارة في تعديل العقد الحكومي؟ وما هي القيود الواردة على سلطة الإدارة في تعديل العقد الحكومي؟

المطلب الاول: مفهوم نظرية العدالة المعاوضية ومبانيها

العدالة اعتدال المكلف في سيرته شرعآ بحيث لايظهر منه مايشعر بالجراءة على الكذب ،ويحصل ذلك باداء الواجبات واجتناب المحظورات ولواحقها[١٠] والعدالة المعاوضية تطبيق للعدالة التبادلية في نطاق العقود الادارية، وان العدالة المعاوضية تنشأ على اساس التبادل بين في الاداءات المتمثلة بالحقوق والالتزامات بين طرفي العقد ،مما يستدعي ان يحصل كل طرف من اطراف العقد معادلآ لما اعطي للطرف الثاني.[٢]

سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع؛ الفرع الأول مفهوم نظرية العدالة المعاوضية ، والفرع الثاني مباني نظرية العدالة المعاوضية، والفرع الثالث تعريف العقد الحكومي.

الفرع الاول: مفهوم نظرية العدالة المعاوضية وتتكون العدالة المعاوضية او التبادلية من عنصرين العدل والمعاوضة، و العدل يعني قبول الشاهد وحقيقة العدل يعني أيضا مساواة الشيء بشيء.[٣] والعادل أيضاً ممن له صفة العدل، وعلم العدل هو أيضاً العلم الذي نسبه علماء الغرب إلى علم القانون[٤]لقد قام كل من المفكرين بتعريف العدالة بدوره. وأجمل تعريف للعدل هو قول حضرة علي (عليه السلام): «العدل وضع كل شيء في موضعه »[٥] العدالة المعاوضية هي العدالة التي تحدد مقدار حقوق كل شخص بالضبط ومن ناحية أخرى، العدالة التوزيعية هي العدالة التي تتناول التوزيع المتساوي للحقوق والواجبات والمسؤوليات بين أفراد المجتمع بحيث يتم ضمان التوازن. الحكم بالمساواة في المعاملة مع من هم متساوون بموجب القانون.[٦]وفي رأي أرسطو، العدالة التبادلية هي العدالة الموجودة في المعاملات، والعدالة التوزيعية تدخل في توزيع الوظائف والمنافع بين الناس.[٧] يمكن شرح نظرية العدالة المعاوضية بلغة بسيطة كما يلي: إن مراعاة المساواة في الحقوق التعاقدية لطرفي عقد المعاوضة يتطلب أن تكون حقوق طرفي العقد متساوية مثل طرفي الميزان، وتسمى هذه المساواة بالعدالة المعاوضية. عندما يختل توازن الحقوق التعاقدية فإن نظرية العدالة التعويضية تقتضي تعويضها بمبادئ قانونية صحيحة فمثلاً، لمراعاة التوازن العرفي بين حقوق الطرفين البائعين، لا بد من أن يكون الثمن والبائع متساويين؛ فإذا كان سعر البيع (السعر أقل من قيمة البيع بشكل واضح) فإن قاعدة التوازن تتشوه ويعوض القرار بفرض خيار الاختلاس أو الموافقة على أخذ فرق السعر خسارة البائع.[٨] وبالطبع تجدر الإشارة إلى أن أي خلل في التوازن لا يعني بالضرورة الغبن، لكن ما يخل بالتوازن عدم المساواة من وجهة نظر العرف[٩]وفي مؤلفات الفقهاء يظهر الاتجاه نحو عدالة التبادل، فمثلا في مناقشة تنازع القوانين في زمن العقد، فإن قانون وقت العقد هو الذي يحكم العقد السابق لأن الطرفين كانا ملتزمين تجاه بعضهما البعض وقت العقد وفقا لقانون ذلك الوقت، كما أن حكم القانون الجديد على العقد يخل بالتوازن بين الالتزامات المتبادلة وتوازن نوايا الطرفين.[١٠] كما أن الاهتمام بإمكانية توقع "الضرر" لإمكانية المطالبة بالتعويضات التعاقدية يرجع إلى أن كل طرف من طرفي العقد، مع مراعاة الخطأ المحتمل والأضرار المتوقعة أثناء العقد، يحدد التعويض وفقا لذلك و يعوض عن الأضرار الخارجية من توقع الأطراف، فالتوازن والعدالة المعاوضية يخل بنوايا الطرفين.[١١]

الفرع الثاني: مباني نظرية العدالة المعاوضية

لتبرير هذه النظرية يمكن أن نذكر قاعدتين رئيسيتين للخيارات القانونية وقاعدة تلف المبيع قبل الاستلام.

١-الخيارات القانونية :إن وجود كل خيار في عقود المعاوضة له ما يبرره بطريقة أو بأخرى وفق نظرية العدالة التبادلية، ومن اجل تبرير وجود الخيارات وضع الفقهاء أسبابا، أهمها «قاعده لاضرر» است[١٢] لكن مع التدقيق اكثر يُفهم أنّ إن وجود كل الخيارات يمكن تبريره بنظرية العدالة التبادلية؛ فمثلاً يرى بعض العلماء أن أحد الاسس القوية لتعذر الخيار هو العدالة المعاوضية لأن طرف العقد يدفع التعويض إذا كان الطرف الآخر يستطيع التنازل عن المعوض.وعندما يصبح هذا التسليم مستحيلا، يختل التوازن بين الطرفين، وتحكم نظرية العدالة المعاوضية بإمكانية إنهاء العقد.[١٣] و وحتى على رأي بعض العلماء فإن شرط سقوط الخيار لعذر التسليم يخل بالميزان ويخالف مقتضيات طبيعة البيع ويعتبر من شروط المفسدة للعقد. ومع المزيد من التدقيق في تعقيدات العلاقات التجارية الحالية، فمن المفهوم أن مجرد الإشارة في بعض الأحيان إلى النصوص القانونية حول خيارات عدالة التبادل يؤدي إلى تعطيل مقصود الأطراف.على سبيل المثال، الحكم بخيار العيب أو أخذ الأرش لا يمكن أبدا أن يعوض الأضرار الحقيقية التي لحقت بمتعاطي الادوية الخطرة ولذلك، باعتبارها المسؤولية النهائية للمنتج، تم اقتراح نظرية المسؤولية البحتة[١٤]أو عندما تؤدي أحداث غير متوقعة مثل الارتفاع المفاجئ في سعر الدولار إلى صعوبة تنفيذ العقد، فإن نظرية تعديل العقد تساعد على ترسيخ العدالة التبادلية في العقد؛ على سبيل المثال، يشتري شخص ما آلة صناعية على الرغم من أن السعر محدد بالدولار في العقد، ففي الساعة الثامنة صباحا وقت العقد يكون الدولار ٣٠٠٠ تومان، وفي الساعة العاشرة صباحا عندما يريد شراء دولارات من الصرافة، يكون الدولار بـ ٤٠٠٠ تومان. وهنا تلزم معايير الحكم التقليدية المشتري بدفع الثمن، إلا أن نظرية تعديل العقد تقدم حلولا لترسيخ العدالة التبادلية بين الطرفين.[15]

وفي كل الأحوال، من المؤمل أن ينظر القائمون على السلطة القضائية إلى المبادئ القانونية والنصوص القانونية كأدوات لإقامة العدل خاصة في الحالة التي تتعارض فيها النصوص القانونية مع العدالة المعاوضية في القضية المطروحة..

٢-قاعدة تلف المبيع قبل االقبض :وهذه القاعدة التي أقرتها المادة ٣٨٧ من القانون المدني تقوم على نظرية العدالة المعاوضية، لأن المشتري يدفع الثمن على امل الوصول على عين المبيع، وعند تلف المبيع قبل التسليم يكون العميل قد دفع الثمن ولم يستلم البضاعة عندها يحدث خلل في حقوق العميل والذي يتم تعويضه بإنهاء العقد. وهناك اختلاف في مجرى هذه القاعدة، فالبعض مثلاً طبقها على الثمن عموماً وفي البيع نفسه، لكن آخرين اعتبروا هذه القاعدة خاصة بالبيع والمبيع ولأن الأصل أن الخسارة يجب أن تكون من جيب صاحب فإن هذا الحكم استثنائي زمخالف للاصل[١٦] كما يرى بعض الأساتذة أن متابعة القصد النهائي للمتعامل في التوصل إلى مورد المعاملة من استقراء مواد القانون المدني يمثل حكم عام وجاري في جميع المعاملات.[١٧]ويعتقد البعض ان هذه القاعدة جزء من الاحكام التعقلية. بينما يعتبرها آخرون أنها تعقلية تسري على جميع المبادلات على عكس من يرونها نعقلية.في الإجراءات التجارية الدولية، فيما يتعلق بنقل الضمانات وفقا للمادة ٦٧ من اتفاقية البيع الدولي للبضائع، فإن القاعدة القانونية هي أن المخاطر المحتملة في عقد بيع البضائع في الخارج عندما تخرج البضاعة من يد البائع. [١٨]

ومن وجهة نظر قانونية أكثر دقة، فإن جريان القاعدة في جميع عقود المعاوضة ينطبق اكثر مع نظرية العدالة المعاوضبة.

الفرع الثالث: تعريف العقد الحكومي

تلعب العقود الحكومية دوراً مهماً في تسيير النشاط الإداري، والعقد الحكومي يأخذ خصوصيته من طبيعةالمرفق العام ومتطلبات سيرها. وهذا النوع من العقود يمتلك اهدافاً تختلف باختلاف طبيعة العقد ونوعه من حيث القطاع ومضامين العقد ونوعه، فعقد التوريد يختلف عن إدارةمرفق الدولة أو تنفيذ مشاريع تجارية او زراعية وعرف العقد بأنه بيان أو تصريح صادر من أحد اطراف العقد يقابله قبول من الطرف الاخر لانشاء العقد[١٩] و العقد الحكومي ليس غاية بذاته بل هو أداة لتحقيق هدف معين أي النتيجة النهائية التي تسعى الادارة لتحقيقها.والعقد هو ارتباط بين الايجاب الصادر من أحد الطرفين بقبول الطرف الآخر على وجه يُظهرأثره في المعقودعليه.[٢٠]ومن خصائص العقد الحكومي ما يلي:

١-الادارة طرف فيه.

٢-علاقة الإدارة بالمرفق من حيث تنظيمه أو إنشاؤه أو تسييره

٣-أن تأخذ الإدارة بامتيازات وأساليب القانون العام.

أما أركان العقد الحكومي فهي كالتالي: هناك عدد من الأركان الأساسية التي يتضمنها العقد الإداري الحكومي وهي:

١-أن يكون أحد أطراف العقد شخص معنوي عام

٢-أن يتضمن العقد شروط غير مألوفة

٣-أن يكون محل العقد مرفق عام [٢١]

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحق الإدارة في تعديل العقد الحكومي

هناك اختلاف بين الفقهاء حول الأساس القانوني لحقالإدارةفي تعديل العقود الإدارية بإرادتها المنفردة وانقسمت آراؤهم لاتجاهين اثنين هما: الاتجاه الأول يعتبر فكرة السلطة العامة كأساس لحق الإدارة في التعديل، واتجاه آخر يقيمها بناء على فكرة احتياجات المرافق العامة. لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين؛ الفر ع الأول حق مراقبة تنفيذ العقود، والفرع الثاني القيود الواردة على سلطة الإدارة في تعديل العقد الحكومي

الفرع الاول: حق مراقبة تنفيذ العقود

١- السلطة العامة أساس لحق التعديل من قبل الإدارة:يعتقد أنصار هذا الرأي أن الإدارة تتصرف خلال مرحلة تنفيذ العقود الحكومية تجاهالمتعاقدين معها ، مرة كسلطة تحاول تحقيق الصالح العام، ومرة ثانية بصفتها شخص معنوي يحمي المصلحةالخاصة[٢٢] . غير انّ الإدارة بصفتها سلطة عامة تعمل دوماً على تحقيق المصلحة العامة في كل التصرفات القانونية وفوق كافة الاعتبارات التعاقدية، وكذلك القرارات الصادرة عن الإدارةبتعديل كافة العقودالتي قامت بإبرامها تعدّ من أعمال السلطة العامة، و الادارة لا تمارس أي امتياز تعاقدي بل تستخدم الحق بمثابةسلطة إدارية تحاول وفقه التدخل حسب إرادتها المنفردة بالقيام بتعديلات تجري على العقد الحكومي خلال مرحلةالتنفيذ[٢٣] . وعليه اعتبر أن جميع ما من شأنه الحدّ من حرية الإدارة باتخاذ قرارات مناسبة بهذا الشأن يعتبر عمل باطل وعدّ استعمال الإدارة باعتبارها سلطة عامة طريقة العقد الإداري لبلوغ مصلحة عامة، و التعديل من غير الممكن أن يكون عائق من اجل الوصول الى الغاية، غير أن الوسيلة تسهّل وتيسّر بل و تؤدي للهدف الذي استُعملت من أجله.فالإدارة مسؤولة عن اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتلبية احتياجات المرافق العامة ، وكفالة تحقيق الصالح العام، فتلك المسؤولية توجب على الإدارة التدخل باعتبارها سلطةعامة من أجل فرض ما تراه ملائم لبلوغ الصالح العام، فهو حق تقرر للإدارة من غير الممكن التنازل عنه، على اعتبار انها سلطة عامة تكون مسؤولةعن المرفق العام و تحقيق الصالح العام، وكفالة استمراريةالمرافق بانتظام و باطراد و أن مظاهر السلطةالعامة تتجلى في كافة العقود الحكومية [٢٤]وقد رأى جانب من الفقه[٢٥] أنه ينبغي إنكار حق الإدارة بالتعديل للعقود الحكومية بشكل انفرادي وأرجعه البعض لكون ذلك الحق من نتاج الفقه، وقد عارض مجلس الدولةالفرنسي هذا الحق، ودليلهم في هذا ان القرار الصادر في ١١ جويلية ١٩٤١ في أحد القضايا الذي يرى عبره أن سلطة الإدارة بالتعديل الانفرادي غير ممكن لها إلا إذا سمح به التشريع، أو ورد في العقد.غير أن ذلك الرأي منتقد من عدة جهات ، يخالف كذلك طبيعة العقد الإداري، كما يوجد تناقض في الاعتراف بحق الإدارة بالتعديل الانفرادي للعقد الإداري في حال نص عليه في العقد، وكما ذكرنا أن طبيعة العقد الإداري هي التي تمنح هذا الحق للإدارة حيث لا يمكنها أن تتنازل عنه[٢٦] ذلك الحق الممنوح للإدارةفي مواجهة الطرف المتعاقد معها من غير الممكن أن يبقى على إطلاقه وبلا قيود أو ضوابط، وينبغي على الإدارة أن تراعي وتحترم ذلك وإلا تم اعتباره انتهاك للقواعد العامة الحاكمة على العقود، كما تعتبر اعتداء على حقوق المتعاقد اللازم مراعاتها والتي تؤخذ بعين الاعتبار في كل تغيير او تعديل، والأكيد أنه يحصل عبر التعويض، وعندما لا تمتثل الإدارة لتعويض المتعاقدعلى كافة التعديلات التي أدخلتها على العقد فإن بإمكانه اللجوء للقضاء بغية إنصافه وتعويضه بما يناسب الأعباء التي أضيفت له

٢ -فكرة احتياجات المرافق العامة كأساس لحق التعديل من جانب الإدارة:

قد تفرض المصلحة العامة عملية التعديل في العقد و التي قد تستدعي تغييراً في شروطه ليصبح أكثر تحقيقاً لها في ضوء ما حصل من تغييرات لم تكن موجودة عند إبرام العقد. ويؤكد أنصار ذلك الاتجاه[٢٧] أن إجراء التعديل من قبل الإدارة المتعاقدة بشكل انفرادي في العقود، أساسه لا يمكن أن يقوم إلا وفق احتياجات المرفق العام، وقابلية المرافق العامة للتغيير والتبديل ، هي التي تدعو إلى هذه التعديلات فاستمرارية وديمومة سير المرافق العامة بانتظام واطراد وتقديمها لخدمة عمومية على الشكل المطلوب هي التي تحرر الإدارة من القيود المفروضة وفق القواعد المطبقة على عقود القانون الخاص إن ضمان انتظام وسير وتداوم المرافق العامة بغية تحقيق ذلك الهدف تجعل الإدارة تتمتع بسلطات استثنائية، وإعمال قواعد استثنائية وغير مألوفة في عقودالقانون الخاص مثل سلطة تعديل العقد الذي يعد من أبرز مميزات العقود الإدارية عن غيرها من العقود الأخرى؛ مضمون هذه السلطة أن للإدارة الحق بتعديل العقود المبرمة خلال مرحلة التنفيذ من قبل واحد. بمعنى بطريقة انفرادية من قبلها؛ وهو أمر غير مألوف في العقود في القانون الخاص، وهذا يكون إما بزيادة الأعباء التي تلقى على عاتق المتعاقدين أو بالنقصان منها، وهو ما لم يتم النص عليه بشكل صريح في العقد؛ وهذا كلما اعتبرت الإدارة أن صالح المرفق العام يستدعي هذا التعديل. فالإدارة وتحقيق احتياجات المرافق العامه وتقديم الخدمة العموميةللصالح العام لا ينبغي لها التقيد بالعقود صارت دون فائدة، أو التمسك بالنصوص التعاقدية ما عادت متفقة مع متطلبات

واحتياجات المرفق العام وحاجاته المتطورة و المتزايدة وفق مقتضيات كل مرحلة[٢٨] :هذا وينتج عن ارتباط سلطة الإدارة بتعديل العقد الإداري وفق احتياجات المرفق العام ما يلي:

أ- حق الإدارة بتعديل العقد الإداري وفق إرادتها المنفردة هو امر ثابت ن دون الحاجة للنص صراحة عليه فيه، فذكره في العقد ليس إلا عملية تنظيم حالات وتبيين أوضاع ممارسة هذا الحق وحدودها،أي أن النص على حق التعديل بشكل صريح في العقد يعدّ كاشفاً له وليس منشأ له [٢٩]

ب _ السلطة الممنوحة للإدارة بتعديل العقد الإداري ليس امتيازا للادارة بوجه المتعاقد معها ، بل هو ترجمة لمسؤولياتها في مواجهة المرافق العامة من حيث التيسير و التنظيم. وهو ما أكدته محكمة القضاء الإداري المصرية بحكمها الذي صدر عام ٢٠٠٤ الذي أتى فيه فإذا أشارت نصوص العقد لحق الإدارة بتطبيق هذا التعديل فهو لا يكون إلا تنظيم السلطة التعديل فقط وبيان حالات ممارستها وما ينتج عن ذاك من دون أن يمس ذلك بالحق الأصيل الذي تقرر للجهة الإدارية بالتعديل وكذلك لاتصال تلك السلطة بالنظام العام لتلك المرافق فمن المقرر أنه لا ينبغي للادارة التنازل عن ممارسة السلطة لأنها تتعلق بالمرافق العامة[30] كما رأت محكمة الاستئناف في دائرة القضاء الإداري في حكم لها جاء فيه: " الإدارة صاحب الاختصاص بتنظيم المرافق العامة وكذلك تعيين قواعد سيرها لها الحق في تعديل العقد بما يتناسب مع تلك الضرورة ويحقق هذه المصلحة، وبما أنّ سلطة التعديل ليست مأخوذة من نصوص ذلك العقد فحسب بل مستمدة من طبيعة المرفق العام وكذلك اتصاله بالعقد الإداري وضرورة حماية انتظام سيره واطراده فإن الإدارة لها الحق في التعديل يتم إثباته دون حاجة للنص عليه ضمن العقد أو جتى موافقة الطرف الأخر عليه[٣١]

ج- ارتباط سلطة الإدارة بتعديل العقد بشكل انفرادي بتسيير وانتظام المرفق العام ؛ أي أن حقها يقتصر على التعديل على جانب يتعلق بحسن سير المرفق باطراد و بانتظام ، و حقها في التعديل الانفرادي لا يمتد إلى الشروط التعاقدية. بمعنى أن التعديل يقتصر على الشروط الخاصة بتسيير المرفق العام ومقتضياته وحاجاته.[٣٢]

د- سلطة الإدارة بتعديل العقود الإدارية لا يمكن ان تكون متساوية في كل العقود، بل تختلف بحسب طبيعة كل عقد، فمثلاً تتزايد سلطتها في عقدي الأشغال العامة والامتياز. فالمتعاقد مع الإدارة في الامتياز تفوض له سلطة ادارة وتسيير المرفق العام بدلاً من نسيير مباشر للإدارة، و الأمر نفسه في عقد الأشغال العامة حيث الإدارة فيه هي صاحبة الأعمال محل العقد. وعليه تقوم بتعديل بما تراه ملائم للسير المرفق العام بشكل حسن[33].

الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطة الإدارة في تعديل العقد الحكومي

رأينا سابقاً أن سلطة التعديل التي تُمنح للإدارة غايتها تلبية متطلبات المرافق العمومية، ويعدّ بمثابة حد يعيق من تلك السلطة الممنوحة للإدارة ، فلا ينبغي لها أن تتجاوز في ممارسة تلك السلطة في التعديل الحد الذي يضمن لها تحقيق وتلبية احتياجات المرفق العام كما أن التقيد بهذا القدر من تلبية احتياجات المرفق العام ليس معناه أن جميع ما تقوم به الإدارة يعدّ صحيحاً، فالإدارة عليها أن تلتزم بمراعاة قواعد المشروعية لأي أمر تصدره للمتعاقد معها بغرض التعديل هذه القواعد المتمثلة في الاختصاص والشكل والإجراءات... فعدم احترام هذه القواعد قد يترتب عليها بطلان الأعمال المعدلة كما قد يؤدي إلى إمكانية فسخ العقد[٣٤] ولا بد من ذكر أن سلطة التعديل الممنوحة للإدارة، بالرغم انها كانت تشمل و تتناول كافة العقود الإدارية، لكنها في الحقيقة ليست مطلقة بل ترد قيود وضوابط عليها، منها اقتصارها على نصوص العقد المتصلة بحسن سير المرفق وحاجته ومقتضياته، ومن ذلك أنها لا تطبق بنفس القدر في جميع العقود ، بل تكون مختلفة حسب نوع كل عقد وبقدر مساهمةالمتعاقد مع الإدارة بتسيير المرفق العام؛ أي إن كانت تلك السلطة تتجلى في عقود الالتزام على اعتبار أن للإدارة الاختصاص الأصيل والأول في تسييرها فنراها تضيق في العقود التي يصبح فيها موضوع العقد مساهمة من قبل المتعاقدين بتسيير المرفق العام بطريقة غير مباشرة حالها حال عقود التوريد[٣٥]

كذلك يضبط حق الإدارة بتعديل العقد بإرادتها المنفردة حين يتصل هذا التعديل بمقدار الأعباء الجديدة التي تلقى على عاتق المتعاقد مع الإدارة نتيجة لممارستها تلك السلطة حيث يجب كون هذه الأعباء بالحدود المعقولة والطبيعية من حيث أهميتها ونوعها ، لا أن شأنها هو فسخ العقدالأصلي أو اغيير موضوعه أو حتى إنشاء محل جديد غير ما اتُفق عليه أو أن ينتج عن تلك الأعباء إرهاق المتعاقد فتتعدى إمكانياته المالية او الفنية أو الاقتصادية .و أهم القيود الواردة على سلطةالإدارة بالتعديل تتجلى بما يلي :

١ -سلطة التعديل تقتصر على الشروط المتعلقة بتسيير المرفق العام بمعنى أن العقود التي ليست لها صلة بالمرفق العام لا تخضع لهذه السلطة كما يقتصر التعديل فقط على الشروط التي تحدد الالتزامات التي على المتعاقد تنفيذها، ولا يجوز أن تتعدى هذه السلطة إلى المقابل المالي المتفق عليه في العقد و في قضائه المتعلق بعقود التوريد وعقود الأشغال العامة أستقر مجلس الدولة الفرنسي بعدم السماح للإدارة بتعديل الشروط الخاصة بالجانب المالي للعقد دون الاكتراث بتغيير الظروف[٣٦]ونفس الاتجاه الذي سلكه مجلس الدولة الفرنسي اتبعه المشرع المصري، فقد أقر بأن الإدارة

لا يحق لها تعديل المزايا المالية التي تم التوافق عليها في العقد، وتجلى ذلك بالحكم الذي صدر عن محكمة القضاء الإداري عام ١٩٥٦ وورد فيه " سلطة التعديل ليست مستمدة من نصوص العقد فقط، بل مستمدة من طبيعة المرفق واتصاله بالعقد ، ووجوب الحرص على تداوم سيره وانتظام تعهد الإدارة له ... غير أن هذه السلطة ليست مطلقة على كل حال ، بل هناك قيود ترد عليها ، مثل أن جهة الإدارةلا تملك المساس بتعديل مزايا مالية متفق عليها في العقد، والتي يمتلكها المتعاقد معها .[37]

٢ –تتقيد الإدارة بعدم الخروج على موضوع العقد في تعديلها ، فالالتزامات محددة بين الطرفين في العقد بعينة على موضوع معين، فالإدارة هنا ملزمة بعدم وصول التعديل حد يجعل منه عقد جديد لا يقبله المتعاقد لوعرض عليه عندإبرام العقد الأصلي. وبالشروط نفسها. كما يقبل المتعاقد التعاقد على ضوء ما لديه من إمكانيات فنية ومالية ، فعلى الإدارة حين إجراء تعديل الحرص على عدم تغيير اقتصاديات العقد وقلبها رأساً. على عقب كما انه ليس بمقدور الإدارة فرض التزامات جديدة على المتعاقد معها مغايرة في طبيعتها لما تم الاتفاق عليها في العقد وهو ما استقر عليه رأي مجلس الدولة الفرنسي في قراره بتاريخ ١٧ شباط ١٩٧٨كما ان فرض الإدارة تعهدات جديدة على المتعاقد لا تكون من طبيعة الالتزامات المتفق عليها في العقد تعتبر تضييع للمصالح المشروعة للمتعاقد وهو ما أكدته قرارات عديدة حيث اتخذت جهة الإدارة تدبير خارج موضوع التعاقد وألزمت المتعاقد معها به، عندها يحق للمتعاقد مطالبتها بالتعويض عن ذلك[٣٨] عير أن الأمرليس بالسهل في تعيين التعديلات التي تقوم الإدارة بها بإرادتها المنفردة والتي تعدمن مواضيع العقد والتعديلات التي لا تعد من موضوعاته؛ فتحديد موضوع تلك التعديلات يعتبر من الامور الفنية الدقيقة على اعتبار انه لا يوجد ضابط أو ملاك يتم تحديد الالتزامات وفقه و التي يمكن اعتبارها من مواضيع العقد وتلك التي ليست ذات صلة به . كما تم اعتبار تحايل من جهة الإدارة إذا ما قامت بالتعديل، وذلك من خلال أعمال خارجة عن موضوع العقد، ولم تذكر في دفتر الشروط. وهو ما نصت عليه حكم المحكمة الإدارية الاستئنافية في حكمها الصادر في ١٥ ديسمبر ٢٠١١ في النزاع الذي تتلخص وقائعه كما يلي :قيام جهة الإدارة بالتعاقد مع أحد الأشخاص لبناء مظلة في أحد الأندية الرياضية، وعقب إبرام العقد وأثناء تنفيذه أضافت أعمال إضافية تتمثل في إلزام المتعاقد بتزيين المظلة بأعمال الإنارة واللوحات الضوئية وأعمال الليزر ... حيث قررت المحكمة إبطال قرار إضافة أعمال إضافية ، مع بقاء التعاقد الأصلي، وأن ما قامت به الإدارة بعد طرح الموضوع للتعاقد ثم إدراج بنود لم ترد في دفتر الشروط يعد بمثابة تحايل مخالف للقانون يستوجب إبطاله، وكان على الإدارة أن توضح احتياجاتها الفعلية وقت إعداد دفتر الشروط[39]

٣ –الإدارة مقيدة في إحداث تعديلات على العقد بإرادتها المنفردة بضرورة وجود مستجدات وظروف جديدة تبرر التعديل المراد إدخاله على العقد، فمن غير المعقول أن تمارس الإدارة هذا الحق وفقا للسلطة التقديرية التي تتمتع بها تستخدمها متى تشاء للتخلص من الالتزامات التعاقدية .

لكي يصبح التعديل من قبل الإدارة صحيح فلا بد من ان تطرأ ظروف تلحق عملية إبرام العقد وينتج عنها القيام بتعديلات للمحافظة على سير المرفق العام باطراد في ظل الظروف والمستجدات التي طرأت، وإلا كان المرفق عرضةللاضطراب، فأساس التعديل ما تقتضيه المصلحة العامة من ضرورة سيره بانتظام وكذلك جعل خدماته مقدمة للمرتفقين بشكل مناسب، كما يشترط في المستجدات الطارئة والتي بررت الإدارة بها عملية التعديل كونه غير متوقع من قبلها حين عملية إبرام العقد لأنه كان من الممكن تفادي ذلك والقيام بتضمين العقد كل ما يواجه الحالات غير المتوقع حدوثها[٤٠]غير أن هذا الرأي قدتم انتقاده لأن الإدارة ربما تخطىء في تقدير متطلبات سير المرفق العام، كما انها تحيد عن التقدير السليم والصحيح في العقد، فهل يمكنها أن تعدل العقد بطريقة تتوافق مع السير المنتظم للمرفق العام أم لا؟ وقد اعتبر أن الرأي الذي يقول أن الإدارة تتحمل نتيجة الأخطاء التي وقعت بها لأنه كان يجب عليها اتخاذ الاحتياطات من أول الأمر وعليها ان تقدر حاجة المرفق بشكل سليم . وإنهذا الرأي تجاهل الأساس القائمة عليه سلطة التعديل ، فهي ذات صلة بالقواعد التي تضبط سيرالمرافق العامة ، ومنها قاعدة قابلية المرفق للتغيير وهو بطبيعة الحال يقبل التغير في كل وقت متى ثبت أن ذلك التغيير يمكن أن يؤدي إلى تحسين الخدمة المقدمة إلى المنتفعين.وفكرة التعديل تلك تعتبر فكرة ملازمة لأصل قابلية المرفق العام للتغيير. ولا فرق ان كانت الإدارة مخطئة في ذلك التقدير أم لا، وإنه ينبغي تمكينها من تنظيمه بالطريقة التي يتحقق معها الصالح العام باحسن وجه ممكن لأننا هنا لسنا بصدد معاقبة الإدارةعلى خطئها ، بل نبغي إعمال القواعد التي تضبط سير المرافق العامة وهذا الراي يحمي مصلحة المتعاقد[٤١]كما أن المتعاقد مع الإدارة يهدف من إبرام العقد تحقيق الربح، لا يهمه كذلك بقاء العقد بقدر ما يهمه حصول المزاياالمالية التي من أجلها أبرم العقد ، وعملية التعديل بالرغم مما تتصف به من خطورةعلى تنفيذه لكنها لا تطال لمزايا المالية له و التي أبرم العقد مع الإدارة من أجلها ، وعليه لا داعي لتقييد حرية الإدارة في تعديل العقد، والاختصاص هنا بمعنى أن يصدر التعديل عن السلطة المختصة وفق القانون لإجراء ذلك التعديل، وفق الإجراءات الواجب توفرها واحترام النص القانوني والتنظيم إن كانت تستدعي إجراء معينا . بحيث يمكن للمتعاقد مع الإدارة التمسك ببطلان أي تعديل تم على خلاف القواعد المقررة[٤٢] غير أن أسباب البطلان تلك التي يمكن الاحتجاج بها بمواجهة

العقد الحكومي ينبغي أن تكون مستوحاة من شروط الصحة اللازمة للعقد فلا ينبغي الطعن فيه أمام قاضي الإلغاء فالعمل الذي يعدل شروط العقدلا يكون مشروع إلا إذا صدرمن سلطة مختصة بإصدار تلك التعديلات وتحترم للشكليات و للإجراءات المحددة في القانون، فإن صدر كان قرار التعديل صادر عن سلطة إدارية لا تختص بإصدار مثل هذه التعديلات أو خالفت فيها الشكليات الإجراءات التي يعينها القانون أو تحددها التنظيمات فان ذلك القرار مشوب بعيب مخالفة المشروعية وللمتعاقد الطعن فيه بالإلغاء أمام قاضي العقد[43] .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع دور العدالة المعاوضية في تعديل شروط العقد الحكومي توصلنا الى بعض النتائج وقدمنا بعض التوصيات كالتالي:

أولاً: الاستنتاجات

١. إن مراعاة المساواة في الحقوق التعاقدية لطرفي عقد المعاوضة يتطلب أن تكون حقوق طرفي العقد متساوية مثل طرفي الميزان، وتسمى هذه المساواة بالعدالة المعاوضية.

٢. تلعب العقود الحكومية دوراً مهماً في تسيير النشاط الإداري، والعقد الحكومي يأخذ خصوصيته من طبيعةالمرفق العام ومتطلبات سيرها، و العقد الحكومي ليس غاية بذاته بل هو أداة لتحقيق هدف معين أي النتيجة النهائية التي تسعى الادارة لتحقيقها.

٣. الادارة لا تمارس أي امتياز تعاقدي بل تستخدم الحق بمثابةسلطة إدارية تحاول وفقه التدخل حسب إرادتها المنفردة بالقيام بتعديلات تجري على العقد الحكومي خلال مرحلةالتنفيذ، فالإدارة مسؤولة عن اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتلبية احتياجات المرافق العامة ، وكفالة تحقيق الصالح العام، فتلك المسؤولية توجب على الإدارة التدخل باعتبارها سلطةعامة من أجل فرض ما تراه ملائم لبلوغ الصالح العام.

٤. قد تفرض المصلحة العامة عملية التعديل في العقد و التي قد تستدعي تغييراً في شروطه ليصبح أكثر تحقيقاً لها في ضوء ما حصل من تغييرات لم تكن موجودة عند إبرام العقد، وحق الإدارة بتعديل العقد الإداري وفق إرادتها المنفردة هو امر ثابت ن دون الحاجة للنص صراحة عليه فيه، فذكره في العقد ليس إلا عملية تنظيم حالات وتبيين أوضاع ممارسة هذا الحق وحدودها.

٥. سلطة التعديل الممنوحة للإدارة، بالرغم انها كانت تشمل و تتناول كافة العقود الإدارية، لكنها في الحقيقة ليست مطلقة بل ترد قيود وضوابط عليها، منها اقتصارها على نصوص العقد المتصلة بحسن سير المرفق وحاجته ومقتضياته، ومن ذلك أنها لا تطبق بنفس القدر في جميع العقود.

٦. سلطة التعديل تقتصر على الشروط المتعلقة بتسيير المرفق العام بمعنى أن العقود التي ليست لها صلة بالمرفق العام لا تخضع لهذه السلطة كما يقتصر التعديل فقط على الشروط التي تحدد الالتزامات التي على المتعاقد تنفيذها، ولا يجوز أن تتعدى هذه السلطة إلى المقابل المالي المتفق عليه في العقد .

ثانياً: التوصيات

١. نوصي بعدم لجوء الغدارة لتعديل الشروط إلا في حالات الضرورة وبموجب القيود والضوابط الموجودة في هذا الخصوص.

٢. ضرورة توخي الادارة الحذر خلال قيامها بتعديل شروط العقد كيلا تمسّ بتوازن العقد المالي.

٣. كما نوصي التوسع بدراسة هذا الموضوع والبحث فيه لاهميته وارتباطه بالمصلحة العامة.

قائمة المصادر:

١. أبو العينين، محمد ماهر، اتلقاضي الإداري وتطبيق قوانين المزايدات والمناقصات على العقود الإدارية وفقا لفتاوي مجلس الدولة حتى عام٢٠١١، دار أبو المجد للطباعة، ٢٠١١.

٢. اشيتوف كلايوام ، قوانين التجارة الدولية، المجلد الأول – ترجمة بهروز أخلاق، المجلد ٣٣، طهران، دار سمت للنشر، ١٣٧٨.

٣. البلوشي، احمد جمعه نور محمد، تعويض المتقاعد في العقد الإداري، دار النهضة العربية مصر، دار المهضة العلمية، الامارات، ٢٠١٦.

٤. بيگدلي، سعيد، تعديل العقد. ٢، طهران، منشورات الميزان، ١٣٨٨ .

٥. جبريل، جمال عثمان، وآخرون، العقود الإدارية، دون مكان نشر، ٢٠٠١.

٦. جعفري لنگرودي، محمد جعفر ، المصطلحات القانونية، ٢٢، طهران، دار نشر گنج دانش، ١٣٨٨.

٧. الحائري، كاظم ،فقه العقود، مجمع الفكر الاسلامي، ط٢، قم، ١٤٢٣

٨. خليفة، عبدالعزيز عبد المتعم، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٩. الدرهوبي، محمد شعبان، دروس في القانون الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٩٤ .
١٠.شهيدي، سيد جعفر، ترجمة نهج البلاغة، ج٨، منشورات طهران العلمية والثقافية، ١٣٧٤
١١.صابر، دويب حسين، الوجيز في العقود الإدارية التقليدية والحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٢.الطماوي، محمد سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، عين شمس، ط٥، ١٩٩١.
١٣.عبد الله التركي، شرح مختصر الروضة ١٤٣/٢،تحقيق ،طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى،بيروت ،١٩٩٩.
١٤.عبدالله، عبدالغني بسيوني، القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨.
١٥.عكاشة، جمدي ياسين، العقود الإدارية في تطبيق العملي للمبادىء والأسس العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.
١٦.فكري، فتحي، محاضرات في العقود الإدارية، دار النهضة العربية ،١٩٩٤.
١٧.قمي، ميرزا ابوالقاسم، جامع الشتات، تصحيح _ مرتضي رضوي، ج ٢، ج ١، طهران، منشورات كيهان، ١٣٧١.
١٨.قودة، رافت، دروس في القانون الإداري، العقود الإدارية والأموال العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص٧٧.
١٩.كاتوزيان، ناصر، القانون المدني في النظام القانوني الحالي، المجلد التاسع، طهران، منشورات ميزان ٢٠٠٣.
٢٠.كاتبي، حسينقلي، قاموس القانون الفرنسي–الفارسي، المجلد الأول، طهران، دار نشر گنج دانش، ١٣٦٣
٢١.كاتوزيان، ناصر ، الحقوق الانتقالية: تنازع القوانين في زمن طهران، المجلد الرابع، منشورات ميزان.
٢٢.كاتوزيان، ناصر ، القواعد العامة للعقود، المجلد الخامس، شركة طهران للنشر، ١٣٨٧.
٢٣.كاتوزيان، ناصر ، المسؤولية عن عيب الإنتاج ، طهران، مطبعة جامعة طهران، ١٣٩٠.
٢٤.كاتوزيان، ناصر، دروس في العقود المعينة، ج١٠، طهران، دار نشر، گنج دانش ١٣٨٦.
٢٥.محمد، عدنان باقر ، قواعد الاخلاق في تحديد مضمون العقد ،بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية،المجلد الثاني والعشرون،العدد الرابع ،٢٠١٤.
٢٦.محمود جمال الدين زكي، عقد العمل ،الطبعة الثانية،مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،١٩٨٢.
٢٧.منصور حاتم محسن، التغير في جزء من اجزاء العقد واثره في العدالة التبادلية دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد ٢٣ العدد ٤ في ٢٠١٥.
٢٨.منصور حاتم محسن، التغير في جزء من اجزاء العقد واثره في العدالة التبادلية دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد ٢٣ العدد ٤ في ٢٠١٥
٢٩.هنداوي، فتوح محمد، القاضي الإداري وتوازن المالي في العقود الإدارية، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١٦.

Sources

1.Abu Al-Ainain, Muhammad Maher, Administrative Litigation and Application of Auction and Tender Laws on Administrative Contracts According to the Fatwas of the State Council until 2011, Dar Abu Al-Majd for Printing, 2011.
2. Achetov Klayoam, International Trade Laws, Volume 1 - Translated by Bahrooz Akhlaq, Volume 33, Tehran, Samt Publishing House, 1378.
3. Al-Balushi, Ahmad Juma Noor Muhammad, Compensation for the Retirement in the Administrative Contract, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, Dar Al-Mahda Al-Ilmiyyah, UAE, 2016.
4. Bigdeli, Saeed, Contract Amendment. 2, Tehran, Al-Mizan Publications, 1388.
5. Gabriel, Jamal Othman, and others, Administrative Contracts, no place of publication, 2001.
6. Jafari Langrodi, Muhammad Jafar, Legal Terminology, 22, Tehran, Ganj Danesh Publishing House, 1388.
7. Al-Haeri, Kazem, Jurisprudence of Contracts, Islamic Thought Complex, 2nd ed., Qom, 1423
8. Khalifa, Abdul Aziz Abdul Mut'im, General Foundations of Administrative Contracts, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2007.
9. Al-Darhoubi, Muhammad Sha'ban, Lessons in Administrative Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1994.
10. Shahidi, Sayyid Ja'far, Translation of Nahj Al-Balagha, Vol. 8, Tehran Scientific and Cultural Publications, 1374
11. Saber, Duwaib Hussein, A Brief Introduction to Traditional and Modern Administrative Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.

12. Al-Tamawi, Muhammad Sulayman, General Foundations of Administrative Contracts, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Ain Shams, 5th ed., 1991.
13. Abdullah Al-Turki, Explanation of Mukhtasar Al-Rawdah 2/143, Investigation, Edition of Al-Risala Foundation, First Edition, Beirut, 1999.
14. Abdullah, Abdul Ghani Basyouni, Administrative Law, Dar Al-Jamiah for Printing and Publishing, Beirut, 1998.
15. Okasha, Jamdi Yassin, Administrative Contracts in the Practical Application of General Principles and Foundations, Manshaat Al-Maaref, Alexandria, n.d.
16. Fikri, Fathi, Lectures on Administrative Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1994.
17. Qomi, Mirza Abu Al-Qasim, Jami Al-Shatat, Correction - Murtaza Razavi, Vol. 2, Vol. 1, Tehran, Kayhan Publications, 1371.
18. Quda, Raafat, Lessons in Administrative Law, Administrative Contracts and Public Funds, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1994, p. 77.
19. Katouzian, Nasser, Civil Law in the Current Legal System, Volume 9, Tehran, Mizan Publications 2003.
20. Katbi, Hosseingholi, French-Persian Law Dictionary, Volume 1, Tehran, Ganj Danesh Publishing House, 1363
21. Katouzian, Nasser, Transitional Rights: Conflict of Laws in the Time of Tehran, Volume 4, Mizan Publications.
22. Katouzian, Nasser, General Rules of Contracts, Volume 5, Tehran Publishing Company, 1387.
23. Katouzian, Nasser, Liability for Defective Production, Tehran, Tehran University Press, 1390.
24. Katouzian, Nasser, Lessons in Specific Contracts, Vol. 10, Tehran, Ganj Danesh Publishing House, 1386.
25. Muhammad, Adnan Baqir, Rules of Ethics in Determining the Content of the Contract, a research published in the Journal of the University of Babylon for Humanities, Volume Twenty-Two, Issue Four, 2014.
26. Mahmoud Gamal El-Din Zaki, Employment Contract, Second Edition, Egyptian General Book Authority Press, Cairo, 1982.
27. Mansour Hatem Mohsen, Change in Part of the Contract and Its Effect on Reciprocal Justice, A Comparative Study, Journal of the University of Babylon for Humanities, Volume 23, Issue 4, 2015.
28. Mansour Hatem Mohsen, Change in Part of the Contract and Its Effect on Reciprocal Justice, A Comparative Study, Journal of the University of Babylon for Humanities, Volume 23, Issue 4, 2015.
29. Hindawi, Fattouh Muhammad, The Administrative Judge and Financial Balance in Administrative Contracts, National Center for Legal Publications, 1st ed., Cairo, 2016.

هوامش البحث

[١] عبد الله التركي، شرح مختصر الروضة ١٤٣/٢،تحقيق ،طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى،بيروت ،١٩٩٩، ص ٦٩.

[٢] منصور حاتم محسن، التغير في جزء من اجزاء العقد واثره في العدالة التبادلية دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد ٢٣ العدد ٤ في ٢٠١٥ ،ص ١٦٧٨.

[٣] كاتوزيان، ناصر، القانون المدني في النظام القانوني الحالي، المجلد التاسع، طهران، منشورات ميزان ٢٠٠٣، ٤٨٧.

[٤] جعفري لنگرودي، محمد جعفر ، المصطلحات القانونية، ٢٢، طهران، دار نشر گنج دانش، ١٣٨٨، ٤٣٩.

[٥] شهيدي، سيد جعفر، ترجمة نهج البلاغة، ج٨، منشورات طهران العلمية والثقافية، ١٣٧٤، ٤٤٠

[٦] كاتبي، حسينقلي، قاموس القانون الفرنسي–الفارسي، المجلد الأول، طهران، دار نشر گنج دانش، ١٣٦٣ ، ٣٣٤

[٧] همان، ٢٢٥,

[٨] المادتان ٤١٦ و٤٢١ من القانون المدني الإيراني.

[٩] منصور حاتم محسن، التغير في جزء من اجزاء العقد واثره في العدالة التبادلية دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد ٢٣ العدد ٤ في ٢٠١٥ ، ص ١٦٧٨.

[١٠] كاتوزيان، ناصر ، الحقوق الانتقالية: تنازع القوانين في زمن طهران، المجلد الرابع، منشورات ميزان، ١٣٨٩، ص ٢٢٢

[١١] المصدر نفسه

[١٢] كاتوزيان، ناصر ، القواعد العامة للعقود، المجلد الخامس، شركة طهران للنشر، ١٣٨٧، ص٦٤.

[١٣] ماده ٤٠ قانون مدني.

[١٤] كاتوزيان، ناصر ، المسؤولية عن عيب الإنتاج ، طهران، مطبعة جامعة طهران، ١٣٩٠، ص٣.

[15] بيگدلي، سعيد، تعديل العقد. ٢، طهران، منشورات الميزان، ١٣٨٨ ، ص٤٣.

[١٦] قمي، ميرزا ابوالقاسم، جامع الشتات، تصحيح _ مرتضي رضوي، ج ٢، ج ١، طهران، منشورات كيهان، ١٣٧١، ٢، ١٨١.

[١٧] كاتوزيان، ناصر، دروس في العقود المعينة، ج١٠، طهران، دار نشر، گنج دانش ١٣٨٦، ٨٨.

[١٨] اشيتوف كلايوام ، قوانين التجارة الدولية، المجلد الأول – ترجمة بهروز أخلاق، المجلد ٣٣، طهران، دار سمت للنشر، ١٣٧٨، ١، ١٩٥.

[١٩] محمود جمال الدين زكي، عقد العمل ،الطبعة الثانية،مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،١٩٨٢،ص٦٩٤..

[٢٠] الحائري، كاظم ،فقه العقود، مجمع الفكر الاسلامي، ط٢، قم، ١٤٢٣ ،ج١، ص١٧٥.

[٢١] . محمد عدنان باقر ،قواعد الاخلاق في تحديد مضمون العقد ،بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية،المجلد الثاني والعشرون،العدد الرابع ،٢٠١٤،ص٧٦٧.

[٢٢] جبريل، جمال عثمان، وآخرون، العقود الإدارية، دون مكان نشر، ٢٠٠١، ص٦٧.

[٢٣] هنداوي، فتوح محمد، القاضي الإداري وتوازن المالي في العقود الإدارية، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٥٢.

[٢٤] أبو العينين، محمد ماهر، اتلقاضي الإداري وتطبيق قوانين المزايدات والمناقصات على العقود الإدارية وفقا لفتاوي مجلس الدولة حتى عام٢٠١١، دار أبو المجد للطباعة، ٢٠١١، ص١٧.

[٢٥٢٥] جبريل، جمال عثمان، المصدر السابق، ص٦٨.

[٢٦] الطماوي، محمد سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، عين شمس، ط٥، ١٩٩١، ص٤٥٨.

[٢٧] خليفة، عبدالعزيز عبد المتعم، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٦٢.

[٢٨] عكاشة، جمدي ياسين، العقود الإدارية في تطبيق العملي للمبادىء والأسس العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص٢١٢.

[٢٩] صابر، دويب حسين، الوجيز في العقود الإدارية التقليدية والحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٧٤.

[30] فكري، فتحي، محاضرات في العقود الإدارية، دار النهضة العربية ،١٩٩٤، ص٤٣.

[٣١] الدرهوبي، محمد شعبان، دروس في القانون الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٩٤ ،ص٥٠.

[٣٢] عبدالله، عبدالغني بسيوني، القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨، ص٤٩٨.

[33] الدرهوبي، محمد شعبان، المصدر السابق، ص٥٢.

[٣٤] جبريل، جمال عثمان، المصدر السابق، ص١٠٤.

[٣٥] عكاشة، حمدي ياسين، المصدر السابق، ص٢١٢.

[٣٦] قودة، رافت، دروس في القانون الإداري، العقود الإدارية والأموال العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص٧٧.

[37] حكم محكمة القضاء الإداري رقم ٩٨٣، الصادر في ١٦/١٢، ١٩٥٦.

[٣٨] الطماوي، سليمان محمد، المصدر السابق، ص٤٦٧.

[39] جبريل، جمال عثمان، المصدر السابق، ص١١٣.

[٤٠] البلوشي، احمد جمعه نور محمد، تعويض المتقاعد في العقد الإداري، دار النهضة العربية مصر، دار المهضة العلمية، الامارات، ٢٠١٦، ص٩٥.

[٤١] الطماوي، المصدر السابق، ص٤٦٥.

[٤٢] نفس المصدر.

[43] جبريل، جمال عثمان، المصدر السابق، ص١١١.